

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الصفة الاستثنائية لحقوق الملكية الفكرية واتساقها مع مبدأ حرية التجارة والصناعة

**The monopolistic advantage of intellectual property rights and their
compatibility with the principle of free trade**

ذيب زكرياء*

¹ جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، (الجزائر)، z.dib@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعطي قوانين الملكية الفكرية حقوقا استثنائية لمالكها، والتي بدورها قد تنشئ نوعا من التضييق على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفتح المنافسة المشروعة، مما يؤدي إلى ضرورة إيجاد نوع من التوافق بين مبدأ حرية التجارة والصناعة، وما يقتضيه من فتح أوسع مجال للمنافسة المشروعة، ومنع أي احتكار مهما كان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الصفة الاستثنائية التي تنتج عن استغلال حقوق الملكية الفكرية، وما ترمي إليه من تضييق المجال، واحتكار الشخص لهذه الحقوق وحده دون غيره، بما يحفظ جوهر كل منهما.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ; حرية الصناعة والتجارة ; الاستثناء بالاستغلال ; الحقوق الاحتكارية

Abstract :

The intellectual property laws afford a monopolistic rights to its owner which may create a tight on the principle of the free trade and opening the legal competition. This will lead to the necessity to find a type of compromise between the free trade and what requires from opening the legal competition. It prohibited any sort of monopolism. It prevented the exclusive monopolistic characteristic which is resulted from the exploitation of the intellectual property rights. It aimed at narrowing the range of monopolizing these rights by the owner alone. This will protect the content of both of them.

Keywords: intellectual property; free trade and industry; The monopolize exploitation; monopoly rights.

مقدمة:

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة إطارا عاما يتسع لجميع الأعمال التجارية، فوفقا لهذا المبدأ للأشخاص الحرية في التعامل بالسلع والمنتجات وتبادلها، وهذا لغرض أساسي ألا وهو تحقيق الربح، ويعدّ هذا المبدأ انعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، وبواسطته يمكن التمييز بين نظام ليبرالي وآخر اشتراكي، فهذا المبدأ يعتبر دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي الحر، وأمرنا مسلما به في الدول التي تتهج نظام اقتصاد السوق. ومما يتمخض عليه هذا المبدأ، منع استئثار أشخاص معينين بممارسة النشاطات التجارية، واحتكارها وحدهم، فمن أهم دعائم هذا المبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

وقد ينجر عن هذا المبدأ مساس بمصالح الأشخاص الخاصة، مما أدى إلى ضرورة خلق قواعد قانونية تكفل نوعا من الحماية لهذه المصالح الخاصة بالأشخاص، فأدى ذلك إلى ظهور قوانين تكفل هذه الحماية، والتي على رأسها قوانين الملكية الفكرية.

بالنظر إلى كون الملكية الفكرية عبارة عن سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص، على كافة منتجات عقله وتفكيره، ويمنحه القانون مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي، وذلك في مدة محددة قانونا، دون منازعة أو اعتراض من أحد، حيث أن هذه الأفكار لصيقة بالشخص، وتحضها بالحماية القانونية من أي تعد عليها. فقانون الملكية الفكرية يحمي الإنتاج العقلي والفكري للشخص، متى اتخذ هذا الإنتاج شكلا محددًا، وهو بأن تطور هذه الأفكار فتصبح قابلة للحماية، نتاجا على هذا، فإنه يكون لصاحب حق الملكية الفكرية السلطة في استغلالها وحده، مستأثرا بالمنفعة المتأتية من هذه الحقوق، ولمدة محددة من الزمن.

الأمر الذي يترتب عليه، أن هناك تعارض بين ما ترمي إليه قوانين الملكية الفكرية، التي من أهم خصائصها ومميزاتها احتكار واستئثار الشخص صاحب حق الملكية الفكرية لهذا الحق وحده، وما بين أهداف وقواعد حرية التجارة، والتي ترمي إلى منع الاحتكار وفتح باب المنافسة الحرة المنظمة؛ فالأولى تهدف إلى التضييق والحصر، أما الثانية فهدفها فتح أوسع مجال منظم للتبادل والمنافسة.

تأسيسا على سبق، تبلور إشكالية البحث حول: ما مدى إمكانية إجراء توافق بين الحقوق الاستثنائية للشخص صاحب الإنتاج الفكري، بموجب قوانين الملكية الفكرية، ومتطلبات حرية التجارة والصناعة، بما لا يسمح بالمساس بأي منهما، ويحفظ جوهر كل منهما؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث، ومحاولة شرح مضمون هذه النصوص، عن طريق تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في كل واحد منهما ما يلي:

حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانا للصفة الاستثنائية التي تتمتع بها.

التعايش بين حرية التجارة والصناعة والحقوق الاستثنائية للملكية الفكرية.

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية ضمانا للصفة الاستثنائية التي تتمتع بها

يحمي قانون الملكية الفكرية الإنتاج العقلي والفكري للشخص⁽¹⁾، متى اتخذ هذا الإنتاج شكلا محددًا، وهو بأن تطور هذه الأفكار فتصبح قابلة للحماية من طرف قوانين الملكية الفكرية، وما تخوله هذه الأخيرة من سلطات للشخص على ملكيته، كاستئثار استغلالها لصالحه الخاص ومنع أي تعدي عليها من الغير.

وباعتبار أن هذه الإبداعات ترتب حقوقا لصاحبها، فلا يمكن تصور أي حق مهما تنوعت أو اختلفت طبيعته القانونية دون صيانة أو حماية من أي اعتداء، والذي قد ينصب عليه، فإذا كان المنطق يفرض حماية الحقوق بشكل عام، فالأولى أن تسعى التشريعات إلى حماية إنتاجات العقل البشري، لما لها من أهمية وتميز على أكثر من صعيد، وبالأخص على المستوى الثقافي والاقتصادي⁽²⁾.

المطلب الأول: الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الفكرية

قد يصدق القول أنه في الموروث العام الشعبي، ليس ثمة فكر إلا في الأدب، لكن ما يتنافى مع هذا القول أن الإبداع الفكري لا ينحصر بالشعر والرواية والقصة والمقالة، وما إلى ذلك من فروع الأدب، إذ هو يذهب إلى الإبداعات الفنية غير الكتابية مثل الرسم، النحت، الموسيقى، برامج الحاسوب الآلي، وغيرها من الأمثلة⁽³⁾، بل ويتجاوزها إلى كل ما ينتجه العقل البشري، والتي تبدو على درجة بالغة من الأهمية، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه في الحركة التجارية، وتأثيرها في اقتصاديات الدول، مثل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وخصوصا براءات الاختراع.

يحمي القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية، أو تصويرية، أو نحتية أو خطية، ومهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها⁽⁴⁾، فمن الناحية القانونية، فإن حقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى فرعين رئيسيين؛ يشمل الفرع الأول منها الآثار الأدبية والفنية بتشعباتها المختلفة، أما الفرع الثاني تنضوي تحته الابتكارات الصناعية بأبوابها المتعددة، من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، وغيرها.

الفرع الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية

بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد خصها المشرع بحماية خاصة، ومنحها لكل صاحب إبداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه⁽⁵⁾، يندرج ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مصنفات أصلية يتحقق إبداعها في مجال الإنتاج الأدبي والفني والموسيقي والسمعي البصري، ومصنفات أخرى تتبع الأصل؛ وهي تلك المصنفات التي تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة التعبير عنها، ومثالها أعمال الترجمة والاقتباس والمسرح وأعمال التوزيع الموسيقي⁽⁶⁾.

أما الحقوق المجاورة⁽⁷⁾ فهي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية، أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة لل بث الإذاعي السمعي أو سمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور، وفقا لما جاءت به المادة 107 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

فيما يخص حقوق الملكية الصناعية فتحمل براءة الاختراع⁽⁸⁾ أهمية كبيرة بين عناصرها، بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع، الذي ينعكس على التقدم الصناعي والتكنولوجي، وقد نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-07، والذي منح بموجبه لصاحب البراءة حقا استثنائيا مؤقتا في استغلال الاختراع⁽⁹⁾. ولعل العلامة التجارية لا تقل أهمية عن براءة الاختراع لذلك خصها المشرع أيضا بتنظيم خاص وفقا لأحكام الأمر رقم 03-06، والمقصود بالعلامة هو الرمز الذي يضعه الصانع على منتجات مصنعه، والتي يطلق عليها علامة الصنع أو يضعها التاجر على منتجات محله التجاري وتسمى بالعلامة التجارية، فضلا عن علامة الخدمة وهي التسمية التي تستخدمها المؤسسات الخدمية لتمييز خدماتها عن الغير، ويشترط في العلامة لاعتبارها صحيحة أن تكون مميزة وغير شائعة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة على ذات السلع، كما يجب أن تكون العلامة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة⁽¹⁰⁾.

ومن عناصر الملكية الصناعية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة⁽¹¹⁾، بالإضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية، والتي خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص بها أيضا⁽¹²⁾، زيادة على ذلك فقد نظم المشرع تسميات المنشأ في إطار الأمر رقم 65-76، والمقصود بتسميات المنشأ هو الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتوج أو مميزاته منسوبة حصار أو أساسا لبيئة جغرافية

تتضمن على عوامل طبيعية وبشرية⁽¹³⁾. زيادة على كل ما سبق فإن الاسم والمحل التجاري يعتبر كذلك من عناصر الملكية الصناعية المشمولة بالحماية، والذي خصص له المشرع الجزائري الكتاب الثاني من التقنين التجاري⁽¹⁴⁾ للنص عليه وتنظيم أحكامه.

غير أنه، وفي المقابل ليست كل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد تحظى بالحماية القانونية للملكية الفكرية، إذ هناك أعمال لا تحظى بهذه الحماية، والتي من بينها نشرات الأخبار اليومية، القوانين والمراسيم الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة، وترجماتها الرسمية، الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصا واحدا لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها، الأفكار والوقائع العلمية المجردة، فضلا عن كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية⁽¹⁵⁾.

بعد تبيان الأعمال التي تحظى بالحماية القانونية، على غيرها من الأعمال التي لا تحظى بهذه الحماية، مقرر في ذلك على وجوب تمتع هذه الأعمال بالحماية القانونية، وهذا ما سلكته معظم تشريعات العالم، ومن بينها التشريعات العربية في مختلف قوانينها الداخلية، بما فيها المشرع الجزائري، فإن هذه الحماية لا تتحقق إلا باستعمال وسائل وأدوات قانونية تهدف إلى تحقيق هذه الحماية، وتكريسها فعلا على أرض الواقع.

المطلب الثاني: الأدوات القانونية الدولية المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية

إنه من المسلم به أن الحق مهما كان نوعه وجب أن توفر له حماية، سواء على المستوى الداخلي أو على الصعيد الدولي، وباعتبار أن حقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن هذا الأمر، وعليه وجب أن تتم حمايتها من أي اعتداء أو مساس لها.

ومن هذا المنطلق، وتبينا لهذا النهج صيغت عدت اتفاقيات دولية في هذا المجال وطبقت معظمها في التشريعات الداخلية للدول عبر سننها في قوانينها الداخلية، لعل أهمها على الإطلاق هي اتفاقية ترينس لسنة 1994، لما لها من ارتباط وثيق بمضمون الحقوق الاحتكارية للملكية الفكرية، وما أضفته هذه الاتفاقية من حماية على هذه الحقوق، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا الشأن، والتي جاءت لتدعم هذه الحماية المفروضة على حقوق الملكية الفكرية دوليا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

إن الأدوات القانونية التي تهدف إلى حماية مختلف الأعمال الذهنية التي تكتسي بالصبغة الشخصية للصيقة بصاحبها⁽¹⁶⁾، وباعتبار التطورات التكنولوجية التي توالى في سرعة مذهلة، وكذا تقنيات استنساخ الوثائق، ولاسيما الاستنساخ الفوتوغرافي، قد أحدثت خلال العقود الأخيرة ثورة في إمكانيات الاستنساخ السريع والسهل للمصنفات المطبوعة⁽¹⁷⁾.

الأمر الذي يتطلب وجود أدوات حماية على الصعيد الدولي سواء على مستوى النطاق الإقليمي، أو على المستوى الدولي العالمي. فقد أدى الاستشعار بضرورة تحقيق الحماية الدولية لصور الملكية الفكرية المتنوعة، والتي تنوعت بتنوع تلك العلاقات والابتكارات مع زيادة التعامل على الصعيد الدولي، حيث أصبح العالم يمثل وحدة مترابطة تنتقل عبرها الأفكار والمعلومات في لحظات بالصوت والصورة⁽¹⁸⁾.

لذا عقدت اتفاقية باريس عام 1883 لحماية الملكية الصناعية، والتي تسهر على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وقمع المنافسة غير المشروعة، والتي تنقسم نصوصها إلى عدة أقسام، بحيث تتطرق أقسامها الرئيسية إلى كل من: المعاملة الوطنية، مبدأ المساواة، حق الأفضلية، وكذا القواعد الموحدة لحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁹⁾. وأدت الحاجة إلى إيجاد نظام موحد للقواعد التي تطبق لحماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بحق المؤلف إلى عقد اتفاقية برن عام 1886، والتي تعد أقدم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المعقودة بقصد حماية حقوق المؤلف بطريقة فعالة ومتماثلة قدر الإمكان، وموكلة لإتحاد دولي مكون من الدول الأطراف، وهذه الاتفاقية مفتوحة لعضوية الدول سواء أكان انضمامها بأداة الالتحاق أم التصديق⁽²⁰⁾، ومن ذلك أيضا توجيهات الاتحاد الأوروبي، والاتفاقيات الثنائية (مثل اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية) والاتفاقيات المتعددة الأطراف (مثل اتفاقية برن، أو اتفاق حماية أوجه الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية المعقود في إطار مفاوضات دورة الأوروغواي المنعقدة في ظل اتفاقية الجات السابقة والمنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الدولية).

الفرع الثاني: دور اتفاقية تريبس في تكريس الصفة الاستثنائية

إن أهم اتفاقية تم وضعها في العصر الحديث قصد تثمين حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، هي اتفاقية تريبس لسنة 1994⁽²¹⁾، فالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تلتزم بإجراءات إنفاذ تلك الاتفاقية وتوفير حماية للملكية الفكرية وفقا لقواعدها، حيث أن هذه الاتفاقية تقيم التزاما على الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ أحكامها وفق مقتضيات حسن النية، وبذل أقصى درجات الجهد الممكنة، وفقا للمادة 41 من الاتفاقية⁽²²⁾.

كما تضمنت اتفاقية تريبس تفصيلا للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على الحقوق الفكرية، وخاصة بالنسبة للسلع المستوردة المقلدة، أو تلك التي تحمل علامات مقلدة، حتى لا تصل إلى القنوات التجارية لإحدى الدول الأعضاء، فزودت القضاء في تلك الدول بصلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية لدرء الضرر، ولحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة. كما أجازت اتخاذ هذه الإجراءات دون علم المعتدي ودون سماع دفاعه، إذا كان من شأن الانتظار حصول ضرر لا يمكن دفعه أو إصلاحه، أو كان من شأن التأخير في القيام بها تدمير لوسائل الإثبات المتاحة، وعلى أن يتم إخطار الأطراف المعنية بها فور تنفيذها⁽²³⁾.

فضلا عن ذلك، فقد نصت اتفاقية تريبس على قواعد منضبطة للتدابير الحدودية التي بمقتضاها تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لوقف الإفراج الجمركي عن السلع المخالفة أو المقلدة، حتى يتمكن من القضاء على المخالفة في مهدها، بما يزيد من فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص، ويتم الإيقاف الجمركي للسلع المخالفة أو المقلدة إثر تقدم صاحب الحق بطلب كتابي إلى السلطة المختصة مشفوعا بالأدلة الكافية، مع التزام السلطات الجمركية بإخطار مستورد هذه السلع بإجراءات الإيقاف الذي لا ينبغي أن تتجاوز مدته عشرة أيام من تاريخ الإخطار به، فإذا تجاوز الإيقاف المدة المذكورة، دون مباشرة إجراءات الدعوى القضائية ضد الشخص المخالف أو المعتدي، جاز للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة أو المقلدة بشرط الالتزام بكافة الشروط الأخرى الخاصة باستيرادها وتصديرها⁽²⁴⁾.

وعليه، يتضح من خلال هذه الإجراءات في اتفاقية تريبس أنها تعد بمثابة قيود واردة على مبدأ حرية التجارة، والتي يمكن وصفها بأنها قيود مرنة؛ وضعت من أجل السهر على حماية الحقوق الفكرية، فمتى حظيت هذه الحقوق بالحماية اللازمة من أي تعد عليها من قبل متطلبات حرية التجارة، استعادت عافيتها وحققت الأغراض الموكلة إليها، مراعية في ذلك متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: التعايش بين حرية التجارة والصناعة والحقوق الاستثنائية للملكية الفكرية

تعتبر حرية التجارة من أهم الدعامات الاقتصادية للدول الليبرالية، والتي طالما نادى بضرورة فتح المجال أمام التجارة الخارجية وعدم فرض قيود عليها، ومن جهة أخرى شددت على احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم المساس بها، ومن هنا ظهر نوع من الازدواجية بين حرية التجارة والصناعة، وفتحها لمجال المنافسة، وبين القيود التي تفرضها حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولمعالجة هذه المسألة، وجب تبيان القيود الواردة على حرية التجارة والصناعة ضمانا لحماية حقوق الملكية الفكرية، ثم تأثير الصفة الاستثنائية لحقوق الملكية الفكرية على حرية التجارة والصناعة.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التجارة والصناعة ضمانا لحماية حقوق الملكية الفكرية

يعرف مبدأ حرية التجارة والصناعة على أنه حرية المشروعات في ممارسة أنواع التجارة دون قيد عليها في ذلك، ومع أن هذا التعريف صحيح في دلالته، إلا أنه يؤخذ عليه نفي القيد، فلا توجد حرية مطلقة بدون قيود أو حدود تنظم ممارستها⁽²⁵⁾. وعليه فإن حرية التجارة والصناعة ليست مطلقة على تمامها، وإنما يتوجب تقييدها، والحد منها متى أقدمت على المساس بحقوق الأشخاص، وبالأخص حقوقهم الفكرية⁽²⁶⁾، وقصد معالجة هذه المسألة وجب تبيان مظاهر مساس حرية التجارة بحقوق الملكية الفكرية، ثم دراسة وسائل الحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة حفاظا على الصفة الاستثنائية لهذه الحقوق.

الفرع الأول: مظاهر مساس حرية التجارة والصناعة بحقوق الملكية الفكرية

إن الإجابة على التساؤل حول هل حرية التجارة تمس حقيقة بحقوق الملكية الفكرية، وبمعنى آخر ما مدى تعدي مبدأ حرية التجارة والصناعة على الحقوق الممنوحة والمكفولة للأشخاص من طرف قوانين الملكية الفكرية؟ يستدعي تبيان صور تعدي مبدأ حرية التجارة والصناعة على مثل هذه الحقوق.

عند الرجوع والنظر في الحياة الاقتصادية العالمية نلاحظ مدى ضخامة التعديلات التي تمس بالحقوق الفكرية؛ حيث أن خسائر الولايات المتحدة تقدر بمليارات الدولارات بسبب انتهاك هذه الحقوق، وبالخصوص الصناعية منها، بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير وتقليد الماركات العالمية، حتى أن التجارة في السلع المقلدة يتراوح حجمها بين 3% إلى 6% من حجم التجارة العالمية، حيث بلغ حجم تقليد السلع الدوائية يقدر بنحو 12 مليار دولار سنوياً، أي حوالي 6% من حجم المبيعات في هذا القطاع⁽²⁷⁾. كل هذا يوضح جلياً ما مدى الانتهاكات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية تحت راية الحرية في النشاط التجاري والصناعي، بغض النظر عن الأضرار التي ينجر عنها، والتي تمس بالحقوق المالية لأصحابها.

ولما كانت الخسائر التي تلحق بالمشروعات المالكة للتكنولوجيا، وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، بسبب التقليد والغش والقرصنة، والتي تقدر بنسب عالية من حجم التجارة العالمية، فإن المجتمع الدولي، حرصاً منه على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق، أدرج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحمايتها. هذا النظام يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وذلك بغرض تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق⁽²⁸⁾. وللعمل على تحقيق هذا الهدف يتوجب الحد من حرية التجارة بالقدر الذي يتماشى مع الحماية المكفولة للحقوق الفكرية.

الفرع الثاني: وسائل الحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة على المستوى الداخلي

لقد كرست المادة 43 من الدستور⁽²⁹⁾ مبدأ حرية التجارة والصناعة، غيرها أنها أوردت قيوداً على ذلك وهو أن يتم ممارسة هذا المبدأ في نطاق القانون، وهو نفس ما جاءت به المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاءت مطابقة لنص المادة 43 سالفة الذكر⁽³⁰⁾، ويعني ذلك تدخل السلطات العامة في تنظيم ممارسة الأنشطة والمهن، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة، أو حتى المساس به، فلوائح البوليس يمكن لها أن تقلص من ممارسة بعض المهن التجارية بحجة المحافظة على النظام العام، وبمقدور السلطة التنفيذية كذلك تنظيم أي مهنة في حال نص التشريع صراحة على ذلك⁽³¹⁾، وبالتالي وجب تدخل للدولة لوضع وسائل للحد من مبدأ حرية التجارة والصناعة سواء على مستوى حرية المنافسة، أو على صعيد حرية الاستثمار، باعتبارها أهم الوسائل للتقليل من هذا المبدأ، شريطة ألا تنصرف تلك الوسائل إلى إعادة النظر في المبدأ برمته.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³²⁾، والتي تقضي بتحديد الأسعار بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة، والتي تعد إحدى ركائز نظام اقتصاد السوق الحرة، والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة، فضلا على اعتباره امتدادا للمبدأ الأساسي القاضي بحرية التجارة والصناعة، غير أن الدولة لها دور في تحديد الأسعار بهدف تنظيم عمل المنافسة، ولما كان هذا التدخل منافيا للمبدأ السالف، فإنه ظل محصورا ضمن حالات استثنائية محددة⁽³³⁾.

أما على صعيد الاستثمار، فقد ألغى قانون النقد والقرض⁽³⁴⁾ كل العوائق في طريق الاستثمار الأجنبي، حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في جل القطاعات، باستثناء القطاعات الحيوية التي تتفرد بها الدولة، مع مراعاة تقليص هذا الاستثناء قدر الإمكان على اعتبار أن دور الدولة قد تغير من الدولة المقاول إلى الدولة الضابطة، التي تكتفي بالقيام بالمهام التقليدية فقط⁽³⁵⁾، غير أنه ولا اعتبارات كثيرة؛ كغياب الاستثمارات في قطاعات معينة نظرا لضعف مردوديتها وهامش ربحها مثلا، فإن الأمر يستدعي تدخل الدولة في الاقتصاد، وعدم الاكتفاء بدورها التقليدي، المنحصر في حماية الحريات، وكذا القيام بوظائف الأمن والقضاء والدفاع، الأمر الذي أدى إلى التقييد من مبدأ حرية التجارة والصناعة من قبل السلطات العامة⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: تأثير قوانين الملكية الفكرية على حرية التجارة والصناعة

من المسلم به اقتصاديا وقانونيا أن مبدأ حرية المنافسة التجارية هو ما يحكم جميع الأنشطة، إلا أن هذه الحرية التي في جوهرها مطلقة، ثمة حدودا ينبغي الوقوف عندها، لعل أهمها المبادئ القانونية والأخلاقية التي تفرض الاستقامة في التعامل التجاري وعدم المساس بحقوق الغير⁽³⁷⁾.

ومن المبادئ القانونية التي تقيد هذا المبدأ، مجموعة قوانين الملكية الفكرية التي تمت الإشارة إليها، والتي اتخذت الطابع العالمي لشدة أهميتها. فبالرغم من تقييدها لحرية التجارة، إلا أن هذا التقييد وبحسب ما تضمنته اتفاقية الترييس تحت بند الأغراض التي أنشأت من أجلها، بأن لا تصبح التدابير المتخذة لإنفاذ الحقوق الفكرية في حد ذاتها حاجزا أمام التجارة المشروعة، وعائقا أمام تحرير التجارة الدولية وانسيابها⁽³⁸⁾.

إلا أن تمتع هذه الحقوق الفكرية بجوانب استثنائية مطابقة لما تتمتع بها حقوق الملكية بصفة عامة يقودنا للبحث في الاحتكار الناتج عن تطبيق قوانين ملكية الفكرية، وكذلك الأثر الناتج عن هذا الاحتكار على مبدأ حرية التجارة والصناعة.

الفرع الأول: الاحتكار الناتج عن تطبيق قوانين الملكية الفكرية

تحول حقوق الملكية الفكرية لصاحبها ما يدعى بالاحتكار القانوني، وهو الاحتكار الذي يجوز لصاحبه الاستئثار به دون منافسيه في ظل حماية القانون له⁽³⁹⁾، وطبعا ضمن شروط معينة تتعلق بالابتكارية والجدة والمشروعية للحق المعنوي، بالإضافة إلى استكمال متطلبات الإيداع لدى الجهات المختصة.

تشير حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق التملك القصيرة أو ما يدعى بالاستثنائية، والتي تشمل حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف⁽⁴⁰⁾، ضمن مدة زمنية معينة وهي مدة الحماية القانونية لها. إذ تكمن المشكلة في هذه المدة الزمنية الطويلة التي تفرض الحماية خلالها على هذه الحقوق، فحسب اتفاقية ترينس في المادة 27 منها (المادة 09 من قانون براءات الاختراع) فإنه للشركات الاحتفاظ بما لديها من حقوق فكرية (وذلك يشمل الابتكارات وبراءات الاختراع) التي لديها أو التي اشتريتها من أفراد أو مؤسسات بحثية، لمدة 20 عام حتى لو لم تعمل على نقلها أو الاستفادة منها، وذلك حتى تستنفذ الابتكارات المطروحة في السوق لها، وتحصل على أكبر عائد ممكن منها⁽⁴¹⁾.

وإن أخذنا براءات الاختراع، كأحد الحقوق الفكرية، كمثال على الاحتكار الناتج عن تطبيق سبل الحماية على بقية الحقوق الفكرية، فإن القانون يعطي صاحب براءة الاختراع حقا احتكاريا مقتصرًا عليه هو لوحده في الاستفادة من اختراعه، عن طريق الانتفاع به مالياً، ويكون ذلك في أن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها، وكذا احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة⁽⁴²⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الاحتكار محدود زماناً ومكاناً.

كما أن لصاحب براءة الاختراع، كذلك سائر الحقوق الفكرية، الحق في التصرف في البراءة بكافة التصرفات المباحة قانوناً؛ من بيع أو رهن أو هبة أو التعاقد على الترخيص لاستغلالها، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالمنقول في حالة رهنها⁽⁴³⁾، كما تقوم الحماية القانونية للحق في براءة الاختراع على عدة أوجه؛ حماية مدنية، جزائية، ودولية.

الفرع الثاني: أثر الصفة الاستثنائية على مبدأ حرية التجارة والصناعة

جاءت الصفة الاستثنائية في الملكية الفكرية لتحمي نتاج عقلي إبداعي له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه، وجاء مبدأ حرية التجارة والصناعة لإعطاء الأشخاص الحرية في التعامل بالسلع والمنتجات، وتبادلها لغرض تحقيق الربح. مما يجعلنا أمام عنصرين هامين في حياة أي مجتمع؛ يتمثل الأول في حماية حقوق مبدعي الفكر والعلم والتكنولوجيا، عن طريق تقييد شروط النشر لأغراض تجارية، أما الثاني فيسمح بالوصول المفتوح إلى التقدم العلمي، والتقنية المتطورة والاستفادة من ثماره، ولبيان الموقف الصحيح أمام هذين العنصرين لا بد لنا من الوقوف ابتداءً على واقعهما.

إن تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائماً على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، ولما كان تطوير أي منتج أو عمل يتطلب وقتاً طويلاً واستثمارات مالية ضخمة، نجد أن المبتكر يطالب بعائد على مجهوده، وذلك بحصوله على حقوق الملكية الفكرية، حيث إنها تسمح لهذا المبتكر بوضع قيود على استخدام الملكية الفكرية الخاصة

به⁽⁴⁴⁾، وهناك عدة أشكال من الحماية منها حقوق النشر والتأليف، والأسرار التجارية، وحقوق مربي النباتات، وبراءة الاختراع وغيرها.

ولهذا كله لم يقف مبدأ حرية التجارة عائقاً أمام حصول المبتكر على حقه في الاستثناء والانتفاع بنتاج عقله، فقد سمى هذا الحق المتصل بالفكر على مبدأ تجاري بحت يقضي بحرية التجارة، وإقرار هذا السمو للحصرية الاحتكارية على مبدأ حرية التجارة والصناعة جوانب إيجابية في السوق التجارية كانت لتتعدم لولا إقراره، ومن هذه الجوانب نذكر منها أن تقدم البشرية ورفاهيتها يكمن في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في شتى المجالات، زد عليه أن تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة يؤدي إلى إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى، وكذلك يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي، ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

وأخيراً إن إقرار هذا السمو للحصرية الاستثنائية في الملكية الفكرية على مبدأ حرية التجارة والصناعة يعد مكافأة للنشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري⁽⁴⁵⁾، فالحماية المضمونة لبراءات الاختراع، هي التي تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب، ولولا الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف لما نشأت الصناعات الإعلامية المختلفة والتسجيل والتوزيع، وبرامج الحاسوب، ولولا الحماية الدولية للعلامات التجارية وإنفاذ القوانين لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة لما استأن من المستهلكون شراء المنتجات والخدمات.

يتضح مما سبق، أن الحصرية الاستثنائية في حقوق الملكية الفكرية هي أساس راسخ في السوق التجاري الحرة، فلا يمكن تصور التجارة بشكلها المعاصر بدونه، فهذا المبدأ يعبر عن الشق الأخلاقي والإنساني للتجارة المعاصرة، والذي تقف أمامه جميع الأعمال التجارية موقف محاسبة ومسائلة.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع تبين أن كل من حرية التجارة، وكذا حقوق الملكية الفكرية، وجهين لعملة واحدة، بحيث يسعى كل منهما على العمل تحت كنف الطرف الآخر، فالرامي بنظره في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يرى بأنها لا تمس بتاتا بمبدأ حرية التجارة، بل وعلى العكس من ذلك تماماً، فمتى تحققت حماية أكبر لحقوق الملكية الفكرية، كان مجال الإبداع والاكتشاف أوسع وأشمل، مما يدفع أطراف التجارة إلى الإقدام على السوق؛ سواء الداخلية منها أو العالمية بكل اطمئنان وأريحية، كل هذا يعد بمثابة المحرك والدافع للرقى وازدهار الاقتصاد العالمي.

وبعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

إن كان مبدأ حرية التجارة هو الأساس في التعامل التجاري، وما يتيح من تحقيق للربح، والذي هو الغرض الأساسي من هذا التعامل، إلا أن هذه التعاملات التجارية الحرة يجب عليها مراعاة مختلف القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، والوقوف على أحكامها، بهدف الامتناع عن المساس بحقوق الملكية الفكرية، وضمانا لميزة الحصرية الاحتكارية التي تتمتع بها هذه الحقوق.

من شأن قوانين الملكية الفكرية المختلفة الحفاظ على إنسانية التعاملات التجارية وأخلاقيتها، فلا إعمال لمبدأ حرية التجارة فيما يخالف حقوق الملكية الفكرية، بما تقضيه من حصرية واحتكارية لصاحبها.

أن الصفة الاستثنائية لحقوق الملكية الفكرية هي أساس راسخ في السوق التجاري الحرة، فلا يمكن تصور التجارة بشكلها المعاصر بدونها، فهذا المبدأ يعبر عن الشق الأخلاقي والإنساني للتجارة، والذي تقف أمامه جميع الأعمال التجارية موقف محاسبة ومسائلة.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن إيراد الاقتراحات التالية:

الاعتماد على الحلول المرنة التي جاءت بها اتفاقية ترينس كالتريخس الإلزامي مثلا كحل لمواجهة عدم إنتاج الدواء محل البراءة، أو غلاء سعره من خلال الاستفادة من المرونة التي أوردتها هذه الاتفاقية للحد من الحقوق الاحتكارية، تماشيا مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

القيام بوضع القواعد القانونية الداخلية المناسبة بغية الاستفادة القصوى من اتفاقية التريس لمواجهة الاحتكار الذي تمتاز به بعض أحكام نصوصها، والتمسك بما تدعيه بنود الاتفاقية المتعلقة بالسعي لتحقيق التبادل بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

الهوامش:

(1) حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع، غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، والحق الثاني هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني، وهو حق استثنائي مؤقت باستغلال هذا الإنتاج والاستفادة منه ماديا. أنظر كلا من: فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص 01. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2013، ص 06.

(2) نسيب إيليا، تجربة الملكية الفكرية في لبنان، مداخلة في ملتقى دولي (الملكية الفكرية)، لبنان، 2012، ص 2.

(3) فرحة زاروي صالح، مرجع سابق، ص 437.

- (4) وهو من نصت عليه المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 المعروفة بالترييس، وقد أوجبت على الدول الأعضاء توفير الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها متى توافرت شروط معينة لاستحقاق الحماية.
- (5) وهو من نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 03.
- (6) فرحة زاروي صالح، مرجع سابق، ص 438.
- (7) سميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي نفس الوقت لها ميزات خاصة بها، إذ لا يمكن ممارستها دون وجود مصنف يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام. أنظر: فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2008، ص 210.
- (8) تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع، ويمنح لصاحبه حقا استثنائيا ومؤقتا في استثمار الاختراع موضوع هذه البراءة. أنظر كلا من: نعيم مغيب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2003، ص 29. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 56.
- (9) وهو ما نصت عليه المواد 9 و 10 و 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 يوليو 2003 جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 24.
- (10) فرحة زاروي صالح، مرجع سابق، ص 230.
- (11) تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 35، على أنه: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: الدائرة المتكاملة: منتج فيشكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.".
- (12) الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المؤرخ في 28 أبريل 1966، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 03 مايو 1966، ص 405.
- (13) وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 65-76، المتعلق بتسمية المنشأ، المؤرخ في 16 يوليو 1976، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976، ص 866.
- (14) الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1073، المعدل والمتمم.
- (15) محمد ممتاز عبد القادر، دليل القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الجزيرة، مصر، طبعة 2007، ص 11.
- (16) محمد الشمري، أئمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، المجلد 45، 2011، ص 21.
- (17) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2004، ص 13.
- (18) محمد ممتاز عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.
- (19) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في (1883/03/20) والمعدلة ببروكسل في (1900/12/14) وواشنطن في (1911/06/02) ولاهاي في (1925/11/06) ولندن في (1934/06/02) ولشبونة في (1958/10/31) واستوكهولم في (1967/07/14) والمنقحة في (1979/10/02)، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 1966/02/25، ص 198، تم المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 1975/02/04، ص 154.
- (20) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/09/09 والمعدلة بتاريخ (1896/05/04) وفي برلين بتاريخ (1908/11/13) وفي برن بتاريخ (1914/03/20) وفي روما بتاريخ (1967/06/14) وفي باريس بتاريخ (1971/06/14) وبتاريخ (1979/09/28)، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، المتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية برن، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 1997/09/14، ص 08.
- (21) اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، يطلق عليها اختصارا (ترييس) باللغة الانجليزية: TRIPS

وهي الاتفاقية متعددة الأطراف (ج 1) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، والتي تعتبر أحد الاتفاقيات الرئيسية الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة (GATT) تمت الموافقة عليها عقب انتهاء مفاوضات جولة الأوروغواي من سنة 1986 إلى غاية سنة 1994، أين تم التوقيع عليها بمراكش في المملكة المغربية بتاريخ 15 أبريل 1994. أنظر كلا من: محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2010، ص 25.

Daniel Gervais, L'accord sur les ADPIC, larcier, 1ère édition, 2010, p 45.

(22) تنص المادة 41 من اتفاقية تريبس على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية..."

(23) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2000، ص 40.

(24) Daniel Gervais, op.cit, p 57.

(25) محمد علي عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2008، ص 69.

(26) يعود أصل مبدأ حرية التجارة والصناعة إلى القانون الفرنسي (مرسوم آلارد) الصادر في 02 و 17 مارس سنة 1791، والذي يعني أن كل شخص حر في ممارسة ما شاء من نشاط أو مهنة أو فن، وبالطريقة التي يجدها مناسبة.

أنظر كلا من: فندلي رمضان، حرية التجارة والصناعة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 03، العدد 11، ص 284.

محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداد، الجزائر، طبعة 2010، ص 16.

(27) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 10.

(28) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 12.11.

(29) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8، المعدل والمتمم.

(30) التعديل الدستوري لسنة 2020 لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.

(31) أورايج صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص 110.

(32) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 25، المعدل والمتمم.

(33) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2006، ص 521.

(34) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003، ص 03، المعدل والمتمم.

(35) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص 439.

(36) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 29.

(37) نسيب إيليا، مرجع سابق، ص 04.

(38) حميد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 2011، ص 5.

(39) معين الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2010، ص 37.

(40) حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، د.د.ن.، طبعة 2005، ص 14.

(41) أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2011، ص 68.

(42) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2007، ص 67.

(43) صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 71.

(44) عبد الرحيم عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 400.

(45) عبد الرحيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 415.